تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المتظلم ــ المعترض عليه الثاني/رئيس مجلس محافظة البصرة /إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي خالد هتلر غضبان .

المتظلم منه ــ المعترض / نزار ربيع الجابري / نائب محافظ البصرة الأول ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعـــاء

ادعى المعترض بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان مجلس محافظة البصرة اصدر قراره المرقم (٢٠١٢/٤٥٣) في ٢٠١٢/١/٢٠ يقضي بإقالته من منصبه كنائب محافظ البصرة الأول واعتباره نافذاً من تاريخ صدوره وقد نفذ هذا القرار بالأمر الإداري المرقم (٦٥٤) في٢٠١٢/٢/١ ولعدم قناعته بأمر إقالته بادر الى الطعن به استناداً لأحكام المادة (٣٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) وتعديله بالقانون المرقم (١٥ لسنة ٢٠١٠) كون قرار الإقالة جاء مبهماً وغامضاً وخالي من التسبيب والإثبات القانوني الذي يصلح للإقالة حيث ان قرار المجلس جاء بالإشارة الى المادة (٧/ثامناً/١) وهي تكون فعلين (عدم النزاهة واستغلال المنصب الوظيفي) وان القرار صدر نافذاً من تاريخ صدوره في حين ان القرار يجب ان لا يكون نافذاً الا من تاريخ تبليغه بالقرار للطرف المعني لمراعاة مدد الطعن بالقرار الإداري . وان محضر الجلسة الاعتيادية المرقمة (١٣٤) والموافق ٢٠١١/١/٢٥ قد خلا من تواقيع أعضاء مجلس المحافظة كما يشترط القانون حيث ان المحضر موقع من رئيس مجلس المحافظة فقط . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ طالباً الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة البصرة والقاضي بإقالته من منصبه وأمر محافظ البصرة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد اضبارة (٥٣/قضاء إداري/٢٠١٢) حكماً يقضي بإلغاء القرار المعترض عليه المرقم (٢٠١٢/٤٥٣) والأمر التنفيذي الصادر بموجبه وإلزام المعترض عليه الأول (محافظ البصرة/إضافة لوظيفته) والمعترض عليه الثاني/إضافة لوظيفته بإعادة المعترض الى منصبه كنائب أول لمحافظ البصرة وذلك استناداً الى قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد(١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٩ باعتبار ان قرار محكمة القضاء الإداري باتاً فيما يخص إقالة المحافظ لصدور قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ . ولعدم قناعة المتظلم بالحكم فقد بادر الى التظلم منه امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٥ للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مجلس محافظة البصرة قد اصدر قراره المرقم (٤٥٣) /٢٠١٢ المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٠ بإقالة (نزار ربيع نعمه) من منصبه كنائب أول لمحافظ البصرة واصدر محافظ البصرة القرار التنفيذي/الإداري المرقم (٦٥٤) في ٢٠١٢/٢/١ المتضمن إقالة المذكور . وقد اعترض المعترض (المتظلم منه) من هذا القرار فقررت محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم (٥٣/ق/٢٠١٢) وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ بإلغاء القرار المعترض عليه وإلزام المعترض عليهما الأول والثاني /إضافة لوظيفتهما بإعادة المعترض الى منصبه كنائب أول لمحافظ البصرة وقد تظلم المعترض عليه الثاني رئيس مجلس محافظة البصرة/إضافة لوظيفته من هذا القرار بموجب عريضة التظلم المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٥ طالباً جرح وأبطال قرار محكمة القضاء الإداري المذكور . وحيث ان القرار المتظلم منه قد صدر باتاً وهو لايقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ومنها التظلم . لان قرار الإقالة يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) يوماً من تاريخ التبلغ به ، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها الطعن . أي ان محكمة القضاء الإداري هي محكمة تدقيق وان الاختصاص الذي كان ممنوحاً للمحكمة الاتحادية العليا بالفقرة (٤) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد كای بالأی ئیتتیحادي

المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد رفع بموجب التعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ولم تعد المحكمة الاتحادية العليا مختصة في النظر بالاعتراض ، وإنما أصبح ذلك من اختصاص محكمة القضاء الإداري وبعد قرارها باتاً . وهذا ما قضت به المحكمة وعليه قرر رد التظلم وتحميل المتظلم الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٣٠.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com